

ما حكم مراجعة طبيب رجل بالنسبة للنساء؟

الأصل أن يداوي المرأة طبيبة، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تتطبيب عند رجل إلا مع الضرورة عند انعدام الطبيبة فإن حصلت ضرورة حقيقية وغلب على الظن مهارته وصدقه وأمانته جاز ذلك.

قال ابن مفلح نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية : “إِذَا كَانَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ خَبِيرًا بِالطِّبِّ ثِقَةً عِنْدَ الْإِنْسَانِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُودِعَهُ الْمَالَ وَأَنْ يُعَامِلَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) . وَإِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمًا فَهُوَ كَمَا لَوْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُودِعَهُ أَوْ يُعَامِلَهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ ، وَأَمَّا إِذَا احتاجَ إِلَى اتِّمَانِ الْكِتَابِيِّ أَوْ اسْتِطْبَاحِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ وَلَايَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمَنْهِي عَنْهَا ، وَإِذَا خَاطَبَهُ بِاللِّتِي هِيَ أَحْسَنُ كَانَ حَسَنًا ” انتهى باختصار . “الآداب الشرعية” (3/76) .